كتاب تدريب الراوي

# 03 - كتاب تدريب الراوي || مجالس الرواية || الدكتور ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم اتنين فاذا مذاهب النحات في اخبرنا سماعا ما فيه - 00:00:00

قول الراي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته مشابهة وابن النحات فيها مذاهب احدها ورأي في بويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدن - 00:00:22

وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعل هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية لعدم نطق العرب يقول فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع بعدم نطق العرب - 00:00:47

الثاني هو للمبرد انها ليست احوالا ما المفعولات لفعل مظمر من لفظها وذلك المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخريج الصيغة المفتوحة - 00:01:06

من خلال ابي حيان في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو للدجال قال يقول سيبويه فلا يظلم لكنه يقيس - 00:01:30

الراوح والاستيراد فيقال وهو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدر المعنوية الاطالة في اختلاف النعاة ومذاهب النحاة امر ليس بالامر النافع والانسان يأتي بالشيء المختار ويجتهد في التوصل الى المختار. لان ذكر المذاهب مما يزهد الناس في علم النحو - 00:01:49

والعرب والعجم لديهم يعني صعوبة من علم النحو فهذه الصعوبة لما يكون فيها اختلاف يقلل الاهتمام بهذا الفن لكن السيوطي له الوجوه والنظائر في النحو في تسع مجلدات لكن هذا في النحو تسع مجلدات يأتي بالمذاهب وبالاقوال فهو صاحب سعة - 00:02:12

لكن هذه الاختلافات ليس فيها كبير منفعة  فكلما اقتصر الانسان على اللغة الصحيحة الفصيحة هذا يكفي لان العرب عليهم واجب ان يعلموا غير الغرب ومن تعلم لسان العرب وجب عليه وجوبا شرعيا - 00:02:41

ان يعلم غير العرب هذا اللسان لاجل ان يفقه القرآن ولذا يجب على كل مسلم وكل مكلف ان يتعلم من لسان العرب ما يفقه به الواجب عليه في القرآن والسنة - 00:03:03

فكان تعلم العربية واجبة وصار تعليمها ايضا واجبة من باب الدعوة الان تجد بعض الدول العربية لا تتكلم تركوا الكلام بالعربية حتى في المحلات حتى في المدارس وجعل الانجليزية هي الرئيسية - 00:03:19

وهذا استعمار داخل استعمار وهذه الرظانة التي نهى عنها عمر بن الخطاب للشيخ سليمان العلوان لما يجيب عن حديث الحديث في موضوع من تعلم لغة قوم امن مكرهم يذكر اثار عن عمر وغيره - 00:03:34

في كراهية فنحن ننسى العربية ونستبدلها بلغة العجم هذا امر محرم. اذا فعلنا هذا لانه سيؤول الى تضييع القرآن وفهم القرآن وفهم الشريعة انما نتعلم هذه اللغة لاجل الدعوة الى الله ولاجل تعذيبهم لسان العرب. اما ان نتعلم لغتهم وننسى لغة القرآن فهذا اثم كبير - 00:03:51

نعم هذا  يعني اسا طه في بيتنا لما يأتي يتكلم معنا بالعربية ويأتي بالواو يجعلها  لان في لغة الاتراك ليس لديهم فيقلبون الواو الى

اخره. هذه من المذمومة فاذا نفعل هكذا - 00:04:15
الميوعة والى استبدلنا لغة القرآن بلغة اخرى ايضا هذا لا يصح قال فروع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليك بيد شخص موثوق به غير الشيخ مراع لما يقرأ - 00:04:43
اهل له. فان حفظ الشيخ ما يقرأ عليه فهو كامساكه اصله بيده واولى بتعاهد شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه فقيد لا يصح السنن حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين - 00:05:13
طبعا الباقي اللي انا امام الحرمين لن يكونا من اهل صنعة الحديث المعروفين بها. لكن كان لديهم علم بالحديث يعني ما يكفيهم في الكلام عن الحديث النبوي الشريف فيما يتعلق بالناحية النظرية - 00:05:39
والصحيح المختار الذي عليه العمل بين شيوخ اهل الحديث كاف انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم السلف يأتي بهذه العبارة والحاكم النسائي ايضا يأتي بنحو هذه العبارة - 00:05:57
باعتبار ان علم المصطلح هو العلم الذي يعطيك طرائق اهل الحديث في التعامل مع الامور والمصطلحات التي يستعملونها قال فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق بدينه. ومعرفته يقرأ فيه - 00:06:19
والشيخ لا يحفظه واولى بالتصحيح ثالثا لبعض اهل التشديد يعني خلاف يشترطوا ان يكون الشيخ حافظا لما يقرأ عليه. ومتى كان الاصل بيدي غير موثوق؟ القارئ او غيره. لا لا يؤمن واهماله لم يصح السماع - 00:06:38
ان لم يحفظه الشرك ان هذا القارئ هو الذي بيده كتاب يتساهل الثاني اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه فقلت اخبرنا فلان هكذا عندكم فقلت اخبرنا والشيخ مصغم - 00:06:56
يعني هي الاقرب كقولك اخبرنا ان الشيخ مزق اليه كاهن له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماء وجادت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار في قوله نعم - 00:07:30
يعني سكوته يدله على القبول مازال البكر اذنها صماتها على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول وشرب بعض الشافعين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي - 00:07:55
وبعظ الظاهريين المقلدين بداوود الظاهري نطقه به الان هل يوجد مقلدين اذا وجد الظاهري؟ نعم يوجد موقع انا شريت اسمه دارك اهل الظاهر. ظاهرية بحتية لكنهم مقلدون لابن حزم وليس لداوود - 00:08:22
وتجده متعصبون في الاعم الاغلب لابن حزم غاية التعصب وقال ابن الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به اي بما قرئ عليه - 00:08:38
وان يرويه قائلا قرأت عليه او قرأ عليه وهو يفنى وصححه الغزالي طبعا الغزالي في المستشفى من كتاب المستشفى من الكتب السهلة اسهل من جمع الجوانب ولكن الغزالي بضاعته في هذا الباب مزجاة - 00:09:01
لكن اهتم بالتنظير والذي ليس لديه ركنا بالتطبيق العملي لا نأخذ منه التنظيم والامن وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويد ذلك عن الفقهاء والمحدثين. وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن رجل - 00:09:21
ابن الحاجب اصولي معروف ومختصره من الكتب الشهيرة وقال الزركشي الشرط ان يكون سكوته لا عن غفلة او اتراك وفيه نظر ولو اشار الشيخ برأسه او باصبعه للاقرار ولم يتلفظ فجزم - 00:09:43
في المحصول بانه لا يقول حدثني ولا اخبرني. قال العراق وفيه نظر الثالث قال الحاكم الذي اختاره اي انا في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصر عند الحاكم كثيرا هذه العبارة - 00:10:03
ان يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني بالافراد وفيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرأ على المحدث بحضرته اخبرني وروي نحوه عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك - 00:10:23
وروى الترمذي عنه في العلل قال ما قلت حدثنا فهو سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد - 00:10:47

وما قلت اخبرني ما قرأت على العالم ما قرأت على العالم ورواه البيهقي في المدخل طبعا هذا المدخل الى السنن من الكتب المهمة وطبع ناقصا والان بفضل الله قد طبع كاملا - 00:11:02

وهو مهم جدا ورواه البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي احمد واعظم من خدم الفقه الشافعي ومذهب الشافعي واقوال الشافعي - 00:11:20

له السلم الصغرى والكبرى والوسطى ففي الوسطى النقل لجميع اقوال الشافعية قال ابن الصلاح وهو حسن رائق قال العراق وحسن واحد لكن هذا من جمال العربية ان لها مفردات متعددة للكلمة الواحدة - 00:11:39

فحينما تأتي اذا تترجمها حسن ورائق بمعنى رجال. اليس صحيح يا بهذه اللغة  لكن هنا لماذا نفس الكلمة؟ من باب التأكيد التأكيد على حسنهم وعلى جودته لهذا الرأي قال العراقي وفي كلامهما ان القارئ يقول اخبرني سواء سمعه معه غيره ام لا - 00:12:01

وقال ابن لقيغ العيد في الاقتراح ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسألتي التحديث والاخوان فهي واضح إنسانة لواحد يقول اخبرني عن جماعة يقول اخبرني واذا وحده يقول حدثنا ولا معه جمع يقول حدثنا مرحبا - 00:12:27

قلت الاول الاولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره فان شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل؟ اذا غاوي شك لما اراد ان يحدث تحمل ثم الان اصبح مؤدي يريد ان يؤدي وشك حينما تحمل هذا الكائن وحده ام كان معه غيره - 00:12:45

قال في الاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا واخبرني يأتي باي شيء يأتي باليقين اللي هو الاقل لان اصل عدم لان الاصل عدم غيره اما اذا شكه القرع بنفسه او سمع بقراءة غيره قال العراقيون لماذا - 00:13:09

الشك هل هو القارئ على الشيخ ام احد الطلاب كان يقرأ قال العراق قد جمعها ابن الصلاح في المسألة الاولى وانه يقول اخبرني بان عدم لان عدم غيره هو الاصل - 00:13:30

وفيه نظر لانه يحقق سماع نفسه ويشكها بنفسه والاصل انه لم يقرأ يعني ليش لماذا تجد الطلاب يعني يكتب هذا ويؤرخ المجلس ومن كان حاضرا ومن كان قارئا ومن سمع سماعا ومن لم يكن الا له مجرد الحضور - 00:13:44

وقد حكى الخطيب في الكفاء عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره ايضا كما قاله احمد بن صالح والنفيري - 00:14:06

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الاولى لاتيان به حدثنا وذلك اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا في المسألة الاولى - 00:14:22

الا ان البيهقي اختار في مسألة القبطان ان يوحد يعني انت تبيه بصيغة المفرد وليس بصيغة الجمع وكل هذا مستحب باتفاق العلماء يعني الامر في هذا واسع وهو من باب الافضلية - 00:14:43

مثل النزول على اليدين ام على الركبتين. اتفقوا على جواز الامرين. واختلفوا ايهما الافظل ولا يجوز ابدال حدثنا باخبارنا او عكسه في الكتب المؤلفة. لما الشي مؤلف وانت تقرأ بيه لا تبدله على هواك تأتي به - 00:15:04

كما هو قال وان كان في اقامة احدهما مقاما اخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاليف قال وما سمعته من لفظ المحدث فهو اي ابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى. فان جوزنا جهاز الابدال - 00:15:22

وان كان قائده يرى التسوية بينهما ويجوز اطلاق كليهما بمعنى والا فلا يجوز ابدال وقعا ومنع ابن حنبل الابدال جزما. يعني بعضهم قال كبر انه يجوز الرواية بالمعنى. يجوز ان يستبدل حدثنا باخواننا - 00:15:43

والصابة انه لا يجوز لانه صغير وان الانسان ينقل الامر كما سمع كثيرا ما يأتي  هل هذا خلاف فسح  هذا اختلاف النساء حينما نقلوا بعضهم يعني ذهب بصره والا ما من حق الانسان ان يغيره - 00:16:02

قاعدة وبعضها كانت تختصر فلما يجي انسان يعني هسه مثل لما تأتينا انباءنا تكثر انباءنا واخبارنا تكتب انا فينبغي ان لا تنتصر فكثير من الناس  له كذا الى مرة ثانية - 00:16:28

وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارظاهم عندي عمر. الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاثم فيقول

فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان - 00:16:52
ومنها قلت لفلان ما حدثك فلان او عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الي فلان ومنها دلني فلان على ما دل عليه فلان - 00:17:08
ومنها سألت فلانا فالجأ الحديث الى فلان ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان وسائق لكل لفظ من هذا امثلته الرابع اذا نسخ السامع او المسلم حال القراءة فقال ابراهيم يعني هو يقرأ يقرأ على الشيخ وهو يسمع - 00:17:29
وعنده جزء ينسخ به وهذا يوجد طالب العلم قد يكون لديه نهم في العلم فيريد ان يسمع فئام وبنفس الان يكتب شيئا اخر وهذا هل يصح ام لا يصح فقال ابراهيم بن اسحاق بن بشير الحربي - 00:17:52
الشافعي والحافظ ابو احمد ابن علي والاستاذ ابو اسحاق الاسرائيلي الشافعي وغير واحد من الائمة لا يصح السماع مطلقا لماذا لقد تشاغل عن السماء نقله الخطيب في الكفاية ان وزاد عن ابي الحسن ابن سموم - 00:18:11
وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال واخرون مطلقا وقد كتب ابو حاتم حالة السماء عند عالم وكتب عبدالله ابن المبارك وهو يقرأ عليه ووجد عند بعض اهل من حصل لهم نحو هذا بقوة حفظهم وعظيم ذاكرتهم - 00:18:34
وقال ابو بكر احمد ابن اسحاق الصبغي الشافعي يقول في الاداء حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناس هذا يختلف الانسان الى ان قال فان فهم الناس - 00:18:58
المقروءة صح السمع. والا اي لم يفهمه لم يصح وقد حظرت دار قطني بمجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسى. فقال فاهمي للاملاء خلاف فهمي - 00:19:14
ثم قال تحفظ كم املأ الشيخ من حديث الى الان؟ فقال لا فقال دار فضل املى ثمانية عشر حديثا  فعدت الاحاديث فوجدت كما قال سم تم  ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا - 00:19:41
والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا. ولم يزل ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومثونها على ترتيبها في حتى اتى على اخرها فتعجب الناس. طبعا دار قطني يعني حفظه عجيب حتى يقال بان كتاب العلل املاه من حفظه - 00:20:05
اما كتابه المؤتلف والمختلف يعني اعجوبة من اعاجيب الدنيا  يقول عنده الصح هذا انه املاه من حفظه لكان احفظ اهل الدنيا قلت ويشبه هذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه - 00:20:26
فمرة حديث طبعا هذا لا ينشر عنه ان الانسان يصلي ويقرأ عليه لان الصلاة ان في الصلاة شغلا فمر حديث فيه نصير بن زعلوق وقال القارئ بشير فسبح الدار قبلي. فقال بشير فسبح قال يسير فتلذ - 00:20:48
نون والقلم وقال يرحم الله اهل الحديث  وقال حمزة ابن محمد ابن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدار قطني فاعاده - 00:21:07
فوقف فسند على قطني يا شعيب اصلاتك تأمرك يا ترى اشياء ينبه بها المقابل على ان المقصود شعيب وليس شعيب  قال ويجري هذا الخلاف التفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القارئ في الاسراء - 00:21:33
ما تسمى بالقراءة الهدرمون بحيث يخفى بعض الكلى اي تبتلىء بعض الحروف وبعض الكلمات اوهين من قال اي اخفى صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يقل عدم سماعه - 00:21:53
بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين اذا تم مجلس السماع يستحب للشيخ ان يجيز تلاميذ من اجل اذا صار ثمة فوت يسير حتى يغتفر به ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك في الكتاب او الجزء الذي سمعوه - 00:22:14
وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث. والعجلة والهينة فينجبر بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا فعل بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماء عن الاجازة - 00:22:37
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او السامعون فينجبر ذلك بالاجابة وينبغي لكاتب الطباق لما ينتهي شخص يكتب من حضر ومن قرأ ومن سمع يسمى الطباع قولي له انت الان تريد ان تحقق التدريب الراهبي. فتبحث عن النسخة العتيقة خط السيول او خط تلاميذها

او او قرأت عليها وعليها خطه. او قد تجد - 00:23:01
نسخة متأخرة لكن عليها سماعات وعلماء ستجد نسخة لعبدالله بن سالم البصري وعليها حضور وقرئت هذه تكن نفيسة قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذاك هو ابو طاهر اسماعيل ابن عبد المحسن الالماظي - 00:23:27
فجزاه الله خيرا في في سنه ذلك لاهل الحديث. فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب تنف ذلك اهمال اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت - 00:23:47
حتى يحيى بن يحيى الليثي عند اروع احاديث يسمعها من اخيه يعني ابن عبيد الله يسمعها من اخيه ولم يحصل في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم. فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتب - 00:24:06
تأذر قراءة جميع الكتاب عليه كامل حسن بن الصواف الشاطري راوي غالب النسائي عن ابن باقر والحمد لله السنن النسائي يعني عدة روايات في سنن النسائي. والتي اعتمدها المجدي في زحمة اشراف تسعة روايات - 00:24:26
وقد حقق الكتاب على رواية ابن الاحمر السنن الكبرى وفيها زيادة على ما في بقية الروايات ولو عظم مجلس المملي فبلغ فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى ادنى يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملك - 00:24:46
فعن ابن عوينة انه قال له ابو مسلم ان الناس كثير لا يسمعون. قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلق فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى - 00:25:08
عنهم فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد ابن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت؟ قال استفهم من استفهم من يليك اي استفهم الذي - 00:25:26
يليق قرأت من مجلسه نعم قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله والصواب الذي قال انه لا يجوز ذلك وقال العراقي الاول هو الذي عليه العم لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ - 00:25:44
ويعرض حديثه عليه. ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملك يعني الشيخ لا بد ان نسمع منه حتى يجد ان املاء المملي السامعين صحيح ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه. والاحوط ان يبين حالة الاداء - 00:26:04
ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره وكما فعل اذا النسائي لما كان يقول قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع بان يقوم بتبليغ فلان - 00:26:26
وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها. فسألت ابي فقال كلهم من قريش اي لم اسمعها من النبي مباشرة - 00:26:42
وقد اخرجه مسلم عنه كامل من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه وهو معروف قال ارجو ان لا تضيق روايته عنه - 00:26:56
وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخضرم منع ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا عمرو ابن دينار يريد حدثنا فاذا - 00:27:14
فقيل له قل حدثنا قال لا اقل لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام. وهي حاء دال تاء هذا طبعا من تشدد وقال خلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استسلم جليسي. فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا - 00:27:32
ما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها وقال اذا من تشدد الخامس الخامس يصح السماع ممن هو وراء حجاب الى حذف صوته اي تعرف صوت هذا ان حدث بنفسه او عرف حضوره - 00:27:56
بمسمع اي مكان يسمع منه ان طرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيء وشنط شعب رؤيته شعبة الرؤية. قال لعلهم الشيطان محدث قال اذا حدثك يا المحدث - 00:28:23
فلم تر وجهه فلا تروي عنه فلعله شيطان قد تصور في صورة يقول في صورته يقول حدثنا واخبرنا كثيرا وبعض الناس فلو سمعه

احد سيدنا من وراء الشجار او كذا فقال اجاز لمن هو - 00:28:40
ولم يرد ذاك الذي يسمع من بعيد. هل تصح له الجنة؟ هو اذا سمع سمع خلاص فيقول سمعت فلانا. يعني سألنا سائل لما لو يعني نسائي لو انه قال قري يعني قري على فلان قيل له ما فيك بس لما قال قري وانا اسبق من باب الورى - 00:29:01
وهذا السماحة ليس اجازة سيدنا الذي يحدث حتى اذا كان لا يريد اذا سمع من خلص يقول سمعنا فلان يقول كذا وكذا والاصل هل من حقه ان يكسب العلم؟ ليس من حقه ان يكتم العلم - 00:29:19
فاذا سمعنا تقول سمعنا فلان يقول كذا وكذا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ابن بلال يؤذن بالليل - 00:29:37
الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس بسم الله  اذا قال المسمع بعد السماع لا تروي عني - 00:29:51
او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ منه فيما حدث به او شك فيهم ونحوه لم تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنع - 00:30:13
اذا كان بسبب خلل ومنع يمتنع الانسان لكن ليس لهذا اراد يعني ان يحذف مرويات فلان ليس من حقك ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاد لهم الرواية عنه ولو قال - 00:30:34
اخبركم ولا اخبر فلانا لم يذب لن يضر ذلك فلانا في صحة السماء. قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسبرائيل جوابا لسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري عن ذلك  قال الماوردي اشترطت كون المتحمل بالسماع سميعا ويجوز ان يقرأ الاصم بنفسه - 00:30:55
القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي اظرب تسعة وذكرها المصنف في ابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز معينا لمعين في معين البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مروياته - 00:31:21
قال صاحب تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية  يعني تهرس هل هي بالتاء الطويلة ام التاء المربوطة وهنا اختلاف امالئي يقول الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا. يعني عند الوقف وعند الوصل - 00:31:47
وربما وقف عليها بعضهم بالهاء في رس عصير فهس بيخرس وهو خطأ يعني من وقف يجعلها يعني يسعدنا بعض رحمة الواردة بالقرآن بعضها بالتاء المربوطة اذا وقف عليها تقرأها لكن تاء الطويلة اذا وقف عليها حتى رحمة - 00:32:08
نعم يصير تاء مهموسة. نعم. كذلك شجرة فيها  نعم يعني هو ما كان يؤتى مربوطا واتي بها ممدود فاذا وقف عليه وقف عليه بالتاء لكن المشكلة في هذا ان نزف المصحف مختلفة. في هذا في رسم هذه في بقية النسخ - 00:32:31
وهذا اغلى اظربها. يعني قالت معين لمعين في معين. اعلى انواع الاجازة اي رجال المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيره ما استقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها. يعني - 00:33:00
يعني اشبه بالاجماع على قبول الاجازة والعمل بها لاجل بقاء سلسلة الاسلام ودع ابو الوليد الباجي وعيار الاجماع عليها وقصر ابو مروان الطبني الصحة عليها وافضلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة - 00:33:21
قال لو جادت الاجازة لبطلة الرحبة وابراهيم الحربي يرحم الله ابراهيم الحربي هذا ولدي راه مولود ثم مات فلم يحزن فقال رئيسه قبل سنوات اننا في صارت وكاد يقتلنا العطش - 00:33:42
فرأيت صغارا يحملون ماء فطلبت منهم السقيا فقالوا لا نحن ابناء المسلمين الذين ماتوا صغارا لا نسقي الا ابانا وكان عفيف اذا اعطاه احد ما لا يأخذه وحتى لما يجيه الماي ويرده قل له يا بني اذا متت هذي اثني عشر الف كتاب - 00:34:07
لو بعتي كل كتاب بدرهم فعندك اثنى عشر الف درهم  وابي نصر الوائلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين. هذا القاضي حسين من اهل هراس التي تحدثنا عنها يوم امس - 00:34:33
القاضي حسين  والماء وردي وابي بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم انما ان من قال لغيره اجزت لك يعني ويروى عنهم ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكأنه قال اجزت لك ان تكذب علي - 00:34:49

يعني هذا الخلاف الاجازة لا بد ان نأخذ به بعين الاعتبار وان لا نبالغ في الاجازة قال لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يصنع اذا هؤلاء لم يجوزوها واعد هذا محرما - 00:35:18

يعني انا لما ذهبت في مكة وجلست جاء زار لجماعة اسنادكم فاتوني بمية وخمسة اجازة عن مئة وخمسة شيكل انا اخذتها منه استحياء وجربتها معي وعليها خدودهم ولكن يعني يا ليتهم لم يعطوني اياه ويا ليتني لم احملهم - 00:35:38

لازم نقابل الحقيقة انا قابلتها فالتوسع بالعجائز هكذا غير صحيح السجل يسجل اسمه وعنوانه وتاريخ ذلك حتى لما يقال له هل انت جست فلان؟ يقول انظروني انظر وهو احدى الروايتين عن الشافعي وحكاه الاملي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي عبدالوهاب عمار - 00:36:05

وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة وقال ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر كان قول ثالث ان يفيد الوجود المجاز والمجيز عالمين وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها اي بالمغوي بها كالمرسل مع جواز التحديث بها - 00:36:31

وهذا باطل لانه ليس في الاجازة انه يقدح في اتصال من قول بها وفي الثقة بها واعلن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح في الاحتجاج لتجويزها غموض - 00:37:00

ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وان وانما الغرض فصول الافهام والفهم. وذلك حاصل بالاجازة المسلمة - 00:37:16

وقال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم بجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة صحيحه ودفعها لابي بكر ثم بعث علي ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقرأها عليه - 00:37:39

ولا هو ايضا حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد اسند الرام هرمزي عن الشافعي ان الكرابيسية اراد ان يقرأ عليه كتبه فابى وقال كتب الزعفران ان يفلسها فقد اجزت لك - 00:37:55

فاخذها اجازة اما الاجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسمين هو يعتبر اجازة معين لمعين في معين مع تناولها اعلى من الاجازة فقط معين لمعين في معين من غير مناولة فهو جعلها في المناولة هي المناولة قد تكون مناولة فقط يعلمه قد تكون المناولة مقرونة بالاجازة - 00:38:16

فالمناولة المقرونة بالاجازة اعلى مراتب الاجازة وهي اعلى مراتب المناولة تنبيه الاجازة دون العرض على خلاف في ذلك. لا شك ان الاجازة بالمنهج. والعرض يأتي بعد الثمن اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض - 00:38:43

وهو الحق له كتاب البحر المحيط وهو كتاب واسع في اصول الفقه لكن اغلب كتب اصول الفقه فيها تطوير وفيها مذاهب وفيها اقوال يتيه الطالب فيها. فظال العلم لما يقتصر على كتاب او كتابين او ثلاثة - 00:39:04

الاصول يأخذ القواعد صحيحية وجيدة يغنيها عن المطولات التي فيها اسهال يعني اس شرح الورقات للشيخ عبد الله الفوزان جيد جدا ومختصر وواضح جدا اذا فهمته فهمت اصول الفرقة اذا تقرأ بعده المذكر - 00:39:28

للشنقيطي ممتازة جدا وهكذا ثانيها ونسبه لاحمد ابن ميسر المالكي انها على وجهها خير من السماع الرديء قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا. هذا مكابرة ثالثها انهما سواء حكى ابن حات في ريحانة التنفس عن عبدالرحمن ابن احمد ابن فقير ابن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي - 00:39:48

وعند ابي وجدي كالسماء الاقوال في غاية الظعف وقال الطوفي الحق التفصيل في عصر السلف السماع اولى. اصلا في عصر السلف الاجازة ما كان التنظيم واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما. اي كيف لا فرق بينهما؟ وان الذي يحضر مجلس العلم - 00:40:22

ويذكر الدين وينتبه الانسان بان انه يعطيه شيء ويقول له اجستك الفرق بينهما فرق كبير الضرب الثاني يجيز يجيز معينا غيرها اي غير معين فاجزت او اجزتكم جميعا جزء معين في غير معين - 00:40:45

في الخلافة فيها في جوازه اقوى واكثر من الضرر الاول ثلاث كلما ضاعت والجمهور من الطوائف جوز الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الى هنا لان الطاهر اذا يذهب الى المستشفى. هذا - 00:41:07

هذا بالله الشفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:41:31